باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة الجنائية

السبت (و)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ نبيـــــه زهـــــران نـائـــب رئيس المحكمـــة

وعضوية الســادة المستشاريـن/أحـمـــد الخـــولـــى و محـمـــد عبـد الحـليـم

ومحـمـــد عبـد الســلام و أشـــــرف خيـــــرى

نـــواب رئيـس المحكـمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ أمجد الحناوى.

وأمين السر السيد/ محمد مبروك.

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة.

فى يوم السبت ٣٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م.

أصـدرت الحكم الآتـــى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٨٨٦٧ لسنة ٩١ القضائية.

المرفوع مـن:

.....

ضـــد

.....

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة فى القضـــية رقم ..... لســـنة ٢٠١٩ جنح اقتصـــادية القاهرة والمقيدة برقم ..... لسنة ٢٠٢٠ جنح مستأنف اقتصادية القاهرة، بوصف أنها بتاريخ سابق على ٢٩ من يناير سنة ٢٠١٩ بدائرة قسم الهرم ـ محافظة الجيزة:

أولاً: ارتكبت تزويراً فى محرر إلكترونى بأن اصطنعت صفحة على موقع التواصل الاجتماعى (إنستجرام) ونسبتها زوراً لـ/ ..... على النحو المبين بالأوراق.

ثانياً: استعملت المحرر الإلكترونى المزور موضوع الوصف السابق وذلك على النحو المبين فى الأوصاف اللاحقة بأن نشرت عليه صور وعبارات نسبتها للمجنى عليها المار ذكرها وذلك مع علمها بأمر تزوير تلك الصفحة على النحو المبين بالأوراق.

ثالثاً: اصطنعت حساب على موقع التواصل الاجتماعى (إنستجرام) ونسبته زوراً للمجنى عليها المار ذكرها واستخدمته فى الإساءة إليها بنشر عبارات وألفاظ وصور شخصية تسئ إليها على النحو المبين بالأوراق.

رابعاً: نشرت عن طريق شبكة المعلومات الدولية وباستخدام أحد مواقع التواصل الاجتماعى وتطبيقاته عبارات تتضمن أخبار تنتهك خصوصية المجنى عليها المار ذكرها دون رضاها على النحو المبين بالأوراق.

خامساً: استعملت تقنية معلوماتية فى معالجة صور شخصية للمجنى عليها بأن دونت عليها عبارات لإظهار المجنى عليها بطريقة من شأنها المساس باعتبارها وشرفها على النحو المبين بالأوراق.

سادساً: سبت المجنى عليها المار ذكرها بأن أسندت إليها العبارات المبينة تفصيلاً بالصور المرفقة بالتقرير الفنى والتى تتضمن خدشاً للشرف والاعتبار على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

وطلبت عقابها بالمادتين ١، ٢٣/١ بندى (ب، ج)، ٤ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكترونى، والمواد ١، ٢٤/١، ٢، ٢٥، ٢٦ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادتين ١٧١، ٣٠٦ من قانون العقوبات.

وادعت المجنى عليها مدنياً قِبَل المتهمة بإلزامها بأن تؤدى إليها مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت.

وقضت محكمة جنح القاهرة الاقتصادية غيابياً فى ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٩ بتغريمها مبلغ مائتى ألف جنيه ونشر الحكم فى جريدتى الأهرام والأخبار وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقتها عما نُسب إليها من اتهامات مع إلزامها بأداء مبلغ عشرة آلاف جنيه إلى المدعية بالحق المدنى على سبيل التعويض المدنى المؤقت.

عارضت المحكوم عليها ومثل وكيل المجنى عليها بتوكيل خاص مودع وتصالح فى الدعوى الجنائية وتنازل عن الدعوى المدنية.

وقضت محكمة جنح القاهرة الاقتصادية فى ٢٧ من يناير سنة ٢٠٢٠ بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه مع إيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وإثبات تنازل المدعية بالحق المدنى عن دعواها المدنية.

استأنفت المحكوم عليها وقيد استئنافها برقم ..... لسنة ٢٠٢٠ جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية.

وقضت محكمة جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية حضورياً فى ١٥ من مارس سنة ٢٠٢٠ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فقرر المحامى/ ..... – بصفته وكيلاً عن المحكوم عليها – الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٠ من مايو سنة ٢٠٢٠، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى نفس التاريخ موقعاً عليها من المحامى/ .....

ومحكمة استئناف القاهرة – دائرة طعون نقض الجنح (منعقدة في غرفة المشورة) – قررت فى ٣١ من مايو سنة ٢٠٢١ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن.

أحيل الطعن لمحكمة النقض وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن – منعقدة في غرفة المشورة – وفيها قررت إحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة علي ما هو مبين بمحضرها.

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة قانوناً:

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم التزوير فى محرر إلكترونى واستعماله، واصطناع حساب على أحد مواقع التواصل الاجتماعى ونسبته للمجنى عليها واستخدامه فى الإساءة إليها، ونشرت عن طريقه عبارات تتضمن أخبار تنتهك خصوصيتها واستعملت تقنية معلوماتية فى معالجة صور شخصية لها، بأن دونت عليها عبارات لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتبارها وشرفها والسب والقذف، قد شابه القصور فى التسبيب، والفساد فى الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه اكتفى فى بيان الواقعة وإيراد أدلة الثبوت فيها إلى محكمة أول درجة – الذى خلا من بيان الأدلة التى عول عليها، ولم ينشئ لنفسه أسباباً جديدة منتهياً لتأييد حكم أول درجة ولم يبين الأفعال التى ارتكبتها الطاعنة، وعول فى الإدانة على أقوال المجنى عليها بمحضر جمع الاستدلالات رغم عدم اتهامها للطاعنة به وعدولها عن ذلك الاتهام، والتفت عن تصالحها مع الطاعنة بجلسة المحاكمة، وأعرض عن دفاعها بانتفاء صلتها بالواقعة بدلالة خلو الأوراق من ثمة دليل يثبت ارتكابها للواقعة واستخدامها للخط أو الجهاز المستخدم فى الواقعة، ولم تعرض المحكمة لدفعها بشيوع التهمة بدلالة المستندات المقدمة منها، ولم تقم المحكمة بإجراء تحقيق بهذا الشأن، وعول الحكم على نتيجة تقرير الفحص الفنى رغم ما شابه من قصور وأنه لم يجزم بارتكابها الوقائع المسندة إليها ولم تجبها المحكمة بالتصريح باستخراج شهادة من الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات إدارة البحث الجنائى بوزارة الداخلية، كما التفتت عن باقى الدفوع بالمذكرة المقدمة منها، وأخيراً خلا الحكم من بيان أسم المدعية بالحقوق المدنية، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وتقرير الفحص الفنى من قسم المساعدات الفنية بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعنة بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان من المقرر أيضاً أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر لتلك الجرائم،

وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون قد أورد مؤدى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بالإدانة فى بيان كاف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها، بل يكفى أن تحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها، فإنه ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب ويضحى ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه، طالما هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى المحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك، وأنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة فى الدعوى، وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم وما دامت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت – فى حدود سلطتها التقديرية – إلى أقوال المجنى عليها وصحة تصويرها للواقعة، فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعنة الموضوعى الذى ما قصدت به سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال، فإن كافة ما تثيره الطاعنة من منازعة

حول تصوير المحكمة للواقعة وفى تصديقها لأقوال المجنى عليها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تأدياً لمناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدانها بالدليل الصحيح، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم التى دان الطاعنة بها قد ارتكبت لغرض واحد، ولم توقع عليها المحكمة سوى عقوبة واحدة تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبها بنص المادة ٢٦ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكانت تلك الجريمة لا تدخل فى الجرائم التى تنقضى فيها الدعوى الجنائية بالصلح أو التنازل، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون غير ذى وجه. لما كان ذلك، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعنة بانتفاء صلتها بالواقعة بدلالة ما ساقته بأسباب طعنها، مردوداً بأن نفى التهمة والدفع بشيوعها من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً، طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض للمستندات التى قدمتها الطاعنة، ذلك أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم، ما دام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردها، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى غير محله. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق فى شأن شيوع الاتهام، فليس لها من بعد النعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل، ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير، ما دامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأيدته لديها، وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره مما يصبح معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة ولئن أبدى فى مستهل مرافعته طلب التصريح باستخراج شهادة من الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات إدارة البحث الجنائى بوزارة الداخلية، إلا أنه لم يصر عليه فى ختام مرافعته ولم يضمنه طلباته الختامية، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى التفتت عنه دون أن ترد عليه، ومن ثم فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكانت

الطاعنة لم تكشف بأسباب طعنها عن ماهية أوجه الدفاع التى أثارتها فى مذكرة دفاعها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، لما كان النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لإغفاله بيان اسم المدعية بالحق المدنى فى الدعوى المدنية مردوداً بأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية لصالح رافعها، وأما فى حالة الحكم بإثبات تنازل المدعية بالحقوق المدنية – كما هو الحال فى الدعوى – فإن هذا البيان لا يكون لازماً فى الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته فى مدوناته، وبذلك فلا يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه.